إلزام وزارة الداخلية بسداد قيمة التلفيات التي لحقت بعامود الإنارة الكائن بـشارع صـلاح سالم وجوهر الفائد وسور سلم حديقة الخالدين ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمواد (١٧٨،١٧٤،١٦٣) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهـذا الالتـزام افتـرض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتـابع الـسيطرة المادية على الشئ وقت استعماله ، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فانه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسـة ويجعـل المتبوع وحدة هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسـة ، وقـد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢ ملف رقم ٣٤٠٠/٢/٣٢)